الربا

أضراره وآثاره

في ضوء الكتاب والسنة

جمع وترتيب وتخريج
الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

دار
الرشد للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الربا
أضراره وآثاره

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م

مكتبة الرشد
المملكة العربية السعودية

ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ تلكس ٤٠٥٧٩٨ رشد اس . جي
تلفون ٤٥٨٣٧١٢ ـ ٤٥٩٤٤٧٢

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابها رقم ١٣١/ ٥ وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٠٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١) .

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به ، والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(٣) .

أما بعد ؛ فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لاشك أن موضوع الربا ، وأضراره ، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية ، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه ليبتعد عنه ؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله ولرسوله ﷺ .

ولاشك ولا ريب أن العلماء رحمهم الله تعالى قد بيّنوا ذلك وفسروا آيات الربا التي وردت في كتاب الله ، وجمعوا الأحاديث التى وردت عن رسول الله

---

(١) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ١ .

(٣) سورة الأحزاب ٧٠ ـ ٧١ .

ﷺ في هذا الموضوع .

وقد جمعت لنفسي ولمن أراد من القاصرين مثلي ـ الأدلة من الكتاب والسنة في أحكام الربا ، وأضراره ، وآثاره على الفرد والمجتمع .

وقد قسمت الموضوع إلى : مقدمة ، وثلاثة أبواب وخاتمة .

الباب الأول : الربا قبل الإسلام واشتمل على عدة فصولٍ :

الفصل الأول : تعريف الربا لغة وشرعاً .

الفصل الثاني : الربا عند اليهود .

الفصل الثالث : الربا في الجاهلية .

الباب الثاني : موقف الإسلام من الربا . وشمل ما يلي :

الفصل الأول : بعض ما ورد من نصوص الكتاب والسنة في التحذير منه .

الفصل الثاني : ربا الفضل .

أ ـ بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص .

ب ـ حكمه وسائر أنواع الربا .

الفصل الثالث : ربا النسيئة .

أ ـ تعريفه .

ب ـ ذكر بعض النصوص التي وردت في شأنه وحذرت منه .

الفصل الرابع : بيع العينة .

أ ـ تعريف بيع العينة .

ب ـ حكمه وبعض ما ورد من النصوص في ذمه .

الباب الثالث : ما يجوز فيه التفاضل والنسيئة :

الفصل الأول : جواز التفاضل في غير المكيل والموزون. وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

الفصل الثاني : الصرف وأحكامه .

الفصل الثالث : الحث على الابتعاد عن الشبهات .

الفصل الرابع : مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره .

أ ـ مضار الربا ، ومفاسده ، وأضراره .

ب ـ أسباب تحريم الربا .

وقد اجتهدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث من المراجع والمصادر المعتمدة ، والموثوقة ، وأعظمها ، وأجلها على الإطلاق : كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله الكريم ﷺ ، وهما المنبعان اللذان من تمسك بهما، وعض عليهما بالنواجذ فقد فاز وأفلح، ومن أعرض عنهما، وعن هديهما فقد خاب وضل مسعاه...

وقد اجتهدت في تخريج جميع الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية وإذا كان الحديث في غير صحيحي : البخاري ، ومسلم فإني أذكر درجته ، اقتباساً من أقوال المختصين المحققين .

ولا أزكي نفسي فالعصمة لمن عصم الله عز وجل . والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجميعن .

سعيد بن علي القحطاني

الباب الأول : الربا قبل الإسلام

الفصل الأول : تعريف الربا : لغة ، وشرعاً .

الفصل الثاني : الربا عند اليهود .

الفصل الثالث : الربا في الجاهلية .

الفصل الأول

تعريف الربا

أ ـ تعريف الربا في اللغة .

ب ـ تعريف الربا في الشرع .

أ ـ تعريف الربا في اللغة :

الربا لغة : ربا ، ربوّا كعلو ، ورباء زاد ونما(١) .

وهو مقصور من باب : ربا يربو ، فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان .

وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ، بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون . قال العلماء : وقد كتبوه في المصحف بالواو .

وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو ، لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم .

قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو . وقرأ حمزة ، والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم ؛ لفتحة الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف ، والواو ، والياء .

وقال أهل اللغة : والرماء بالميم والمد . وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا ، وأصل الربا الزيادة . يقال : (ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا)(٢) .

(وإنما قيل للمُرْبِي مربٍ ، لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه ؛ لسبب الأَجل الذي يؤخره إليه ، فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه)(٣) .

إذاً الربا في اللغة : هو الزيادة . قال الله تعالى : ﴿ **فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** ﴾(٤) .

---

(١) القاموس المحيط فصل الراء باب الياء ٤ / ٣٣٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١ / ٨ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٣ / ٦٧ .

(٤) سورة الحج ٥ .

وقال تعالى : ﴿ **أن تكون أمة هي أربى من أمة** ﴾(١) . أي أكثر عدداً يقال : (أربى فلان على فلان . إذا زاد عليه)(٢) .

وأصل الربا الزيادة كما تقدم . إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين ، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً(٣) .

ب ـ تعريف الربا شرعاً :

الربا في الشرع : هو الزيادة في أشياء مخصوصة .

وهو يطلق على شيئين : يطلق على ربا الفضل وربا النسيئة(٤) .

☆ ☆ ☆

---

(١) سورة النحل ٩٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤ / ٣ .

(٣) فتح الباري بتصرف ٤ / ٣١٢ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤ / ٣ وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٩٤ .

الفصل الثاني

الربا عند اليهود

لاشك أن اليهود لهم حيل ، وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها ، ويخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . ومن تلك الحيل الباطلة ، احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرَّمه عليهم .

قال الله تعالى : ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾(١) .

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : (إن الله قد نهاهم ـ أي اليهود ـ عن الربا ، فتناولوه ، وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع الحيل ، وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل)(٢) .

وقد صرف اليهود النص المُحرِّم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود ؛ أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا ؛ فجعلوه جائزاً لا بأس به .

يقول أحد ربانييهم واسمه راب : (عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى اليهودي أن يستولى عليه من كل جهة ، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش ، حتى يرهقه ، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخل عن أملاكه أو حتى يضاهي المال مع فائدة أملاك المسيحي . وعندئذ يقوم اليهودي على مدينه ـ غريمة ـ وبمعاونة الحاكم يستولى على أملاكه)(٣) فاتضح من كلام الله تعالى أن الله قد حرم الربا في التوراة على اليهود ، فخالفوا أمر الله ، واحتالوا ، وحرَّفوا ، وبدَّلوا ، واعتبروا أن التحريم إنما يكون بين اليهود فقط ، أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محرماً في زعمهم الباطل . ولذلك ذمهم الله في كتابه العزيز كما بينت ذلك آنفاً .

---

(١) سورة النساء ١٦٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٥٨٤ .

(٣) الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص ٣١ .

الفصل الثالث

الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشراً في عصر الجاهلية انتشاراً كبيراً وقد عدوه من الأرباح العظيمة - في زعمهم - التي تعود عليهم بالأموال الطائلة ، وقد روى الطبري بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه)[١] .

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أتقضي أم تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه ، وأخر له الأجل إلى حين ، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضاً . وفي السن كذلك ؛ فإذا كان للرجل فضل دين على آخر فإنه يأتيه إذا حل الأجل . فيقول له : تقضيني أو تزيدني ؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاه ، وإلا حوله إلى السن التي فوق سنه من تلك الأنعام التي هي دين عليه ، فإن كان عليه بنت مخاض ، جعلها بنت لبون في السنة الثانية ، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضي ، جعلها حقة في السنة الثالثة ، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة ، ثم رباعياً وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة . وفي الأثمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضاً ، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه[٢] فهذا قوله تعالى : ﴿ ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾[٣] .

فالربا في الجاهلية كان يعد - كما ذكرت آنفا - من الأرباح التي يحصل عليها رب المال ، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح ، أم خسر أصابه الفقر ، أم

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ٣ / ٦٧ .

(٢) انظر جامع البيان في تفسير القرآن ٤ / ٥٩ ، وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٩٤ ، وموطأ الإمام مالك ٢ / ٦٧٢ وشرحه للزرقاني ٣ / ٣٢٤ .

(٣) سورة آل عمران ١٣٠ .

غير ذلك ، المهم أنه يحصل على المال الطائل ، ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين ، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم ، وتغير فطرهم التي فطرهم الله عليها ، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى ، والرذائل ، وعدم احترام الآخرين ، فالصغير لا يوقر الكبير ، والغني لا يعطف على الفقير ، والكبير لا يرحم الصغير ، فالقوم في سكرتهم يعمهون . ومما يؤسف له أن الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب . بل إنه انتشر في المجتمعات التي تدعي الإسلام ، وتدعي تطبيق أحكام الله تعالى في أرض الله ...! فالذي ينبغي لكل مسلم أن يطبق أوامر الله وينفذ أحكامه ، أما من تعامل بالربا ممن يدعي الإسلام فنقول له بعد أن نوجه إليه النصيحة ونحذره من هذا الجرم الكبير :

إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي محمد ﷺ . وسيأتي البحث في هذا قريباً بعون الله تعالى .

* * *

الباب الثاني : موقف الإسلام من الربا

الفصل الأول : ذكر بعض ما ورد من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الربا.

الفصل الثاني : ربا الفضل .

أ - بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص .

ب - حكمه ، وسائر أنواع الربا .

الفصل الثالث : ربا النسيئة .

أ - تعريفه .

ب - ذكر بعض النصوص التي وردت في شأنه وحذرت من التعامل به .

الفصل الرابع : بيع العينة .

أ - تعريف بيع العينة .

ب - حكمه ، وذكر بعض ما ورد في شأنه من النصوص .

الفصل الأول

ذكر بعض ما ورد من النصوص في شأن الربا والتحذير منه ، وعقاب من تعامل به

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة ، وبما أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما المصدران الصافيان ، اللذان من أخذ بهما واتبع ما جاء فيهما ، فقد فاز وأفلح ، ومن أعرض عنهما فإن له معيشة ضنكا وسيحشر يوم القيامة أعمى ، ونسمع بعض ما ورد في شأن الربا من نصوص الكتاب والسنة ، و الله المستعان ، وعليه التكلان .

قال الله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾(١) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم** ﴾(٢) .

وقال عز وجل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظْلَمون** ﴾(٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ)(٤) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾(٥) .

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ٣١٤ .

(٥) سورة آل عمران ١٣٠ .

وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم وحرمه عليهم ، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به قال سبحانه في ذلك : ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** ﴾(١) .

وقال عز وجل : ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ : أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء)(٣) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فَرُد حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا »(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »(٥) .

---

(١) سورة النساء ١٦١ .

(٢) سورة الروم ٣٩ .

(٣) مسلم ٣ / ١٢١٨ والترمذي ٣ / ٥٠٣ وأبو داود ٣ / ٢٤٤ وابن ماجه ٢ / ٧٦٤ .

(٤) البخاري ٣ / ١١ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ٣١٣ .

(٥) البخاري مع الفتح ٥ / ٣٩٣ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »⁽¹⁾ .

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل قال : اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم ثلاث مرات . قال : اللهم اشهد ثلاث مرات »⁽٢⁾ .

في الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والتنكير ، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ، ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يتعرض لهم فيما مضى ، وقد عفى الله عن الماضي ، فالإسلام يجب ما قبله من الذنوب ⁽٣⁾ .

☆ ☆ ☆

---

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٥ وقال الشيخ نصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٢٠ إنه حديث صحيح انظر صحيح الجامع ٥ / ١٢٠ .

(٢) سنن أبي داود .... وعون المعبود ٩ / ١٨٣ برقم ٣٣١٨ .

(٣) انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود ٩ / ١٨٣ .

الفصل الثاني

ربا الفضل

أ ـ بعض ما ورد في شأنه من النصوص .

ب ـ حكمه ، وسائر أنواع الربا .

أ - بعض النصوص التي وردت في شأن ربا الفضل :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض[١] ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[٢] والمراد بالناجز الحاضر ، وبالغائب المؤجل .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »[٣] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء »[٤] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد »[٥] .

وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره

---

[١] أي لا تفضلوا بعضها على بعض ، والشف الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد . من تعليق محمد فؤاد على مسلم ٣ / ١٢٠٨ .

[٢] مسلم ٣ / ١٢٠٨ والبخاري ٣ / ٣١ .

[٣] مسلم ٣ / ١٢٠٩ برقم ١٥٨٥ .

[٤] مسلم ٣ / ١٢١١ .

[٥] مسلم ٣ / ١٢١٠ والترمذي ٣ / ٥٣٢ وأبو داود ٣ / ٢٤٨ .

بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له : فإنه ليس بمثله قال : إني أخاف أن يضارع(١) .

واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فإن الجمهور على أن الحنطة صنف ، والشعير صنف آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد ، كالحنطة مع الأرز ، ومن أدلة الجمهور قوله ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »(٢) .

وقوله ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يداً بيد وأما نسيئة فلا »(٣) وأما حديث معمر السابق فلا حجة فيه كما قال ذلك الإمام النووي رحمه الله ؛ لأنه لم يصرح بأن البر والشعير جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً(٤) .

وعلى هذا فلا إشكال في ذلك والحمد لله ، فيكون الشعير جنساً مستقلاً ، والبر جنساً آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد والقبض قبل التفرق .

وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله

---

(١) مسلم ٣ / ١٢١٤ برقم ١٥٩٢ .

(٢) مسلم ٣ / ١٢١١ وشرح النووي ١١ / ١٤ وأبو داود ٣ / ٢٤٩ والعون ٣ / ١٩٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٤٨ وعون المعبود ٣ / ١٩٨ .

(٤) انظر شرح النووي ١١ / ٢٠ .

ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب(١) فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع(٢) فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا . وكذلك الميزان »(٣) .

وعن أبي سعيد قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمر كان عندنا ردىء بعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أوّه(٤) . عين الربا(٥) . لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبعه ببيع آخر ثم اشتر به »(٦) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخلط(٧) من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين »(٨) .

☆ ☆ ☆

---

(١) نوع من التمر من أعلاه وأجوده .

(٢) نوع من التمر الرديء وقد فسر بأنه الخليط من التمر .

(٣) مسلم ٣ / ١٢١٥ .

(٤) كلمة توجع وتحزن .

(٥) عين الربا أي حقيقة الربا المحرم .

(٦) مسلم ٣ / ١٢١٥ برقم ١٥٩٤ .

(٧) أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لرداءته .

(٨) مسلم ٣ / ١٢١٦ برقم ١٥٩٥ .

(مُدُّ عَجْوَة)

عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز ، وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزِعَ وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن »⁽¹⁾ .

وعن فضالة أيضاً : قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصّلتها⁽²⁾ فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تفصّل »⁽³⁾ .

في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة لا تباع مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها ، وهذه المسألة المشهورة والمعروفة بمسألة (مد عجوة) وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز ، لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه ، وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾ .

* * *

---

(١) مسلم ٣ / ١٢١٣ وشرح النووي ١١ / ١٧ .

(٢) ميزت ذهبها وخرزها .

(٣) مسلم ٣ / ١٢١٣ وشرح النووي ١١ / ١٨ .

(٤) انظر شرح النووي ١١ / ١٧ .

ب ـ حكم الربا :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى⁽١⁾ : أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه .. ونص النبي ﷺ على تحريم الربا في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة ، بناء على أصلهم في نفي القياس .

وقال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدىٰ إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة .

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة :

فقال الشافعية : العلة في الذهب ، والفضة كونهما جنس الأثمان .

فلا يتعدىٰ الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات ، وغيرها لعدم المشاركة .

والعلة في الأربعة الباقية : كونها مطعومة فيتعدىٰ الربا منها إلى كل مطعوم .

ووافق مالك الشافعي في الذهب والفضة .

أما في الأربعة الباقية فقال : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له .

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : فهو أن العلة في الذهب ، والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون ... وإلى كل مكيل .

ومذهب أحمد ، والشافعي في القديم ، وسعيد بن المسيب : أن العلة في

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١ / ٩ .

الأربعة كونها مطعومة موزونة ، أو مكيلة ، بشرط الأمرين(١) .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (اتفق جمهور الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، بجنسه إلا مثلاً بمثل ، إذ الزيادة على المثل أكل للمال بالباطل)(٢) .

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ـ كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر ـ أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير(٣) .

والحاصل مما تقدم أن ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم من جنس واحد ففيه الربا ، مثل : البر ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، والدخن .

وأما ما انعدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه وهو قول أكثر أهل العلم ، مثل : القت ، والنوى(٢)

* * * *

---

(١) انظر شرح النووي ١١ / ٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٣٤٧ .

(٣) انظر شرح النووي ١١ / ٩ .

(٤) وانظر المغني لابن قدامة ٤ / ٨ / ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٤٦ ـ ٣٥٨ .

الفصل الثالث

ربا النسيئة

أ ـ تعريف ربا النسيئة .

ب ـ ذكر بعض النصوص التي وردت بشأنه ، وحذرت من التعامل به .

أ ـ تعريف ربا النسيئة :

ربا النسيئة : هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل ، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل ؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم(١) .

وسيأتي ذكر أدلة رجوعه عن قوله رضي الله عنه قريباً وانضمامه إلى الصحابة في تحريم ربا الفضل ، وربا النسيئة جميعاً ، فلا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة .

* * *

---

(١) انظر تفسير المنار ٤ / ١٢٤ .

ب - بعض النصوص التي وردت بشأن ربا النسيئة :

لاشك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الأمة جمعاء إنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وقد ثبت عن ابن عباس أنه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل . وسيأتي تفصيل القول في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

أما بالنسبة لربا النسيئة فتحريمه ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

عن أبي صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلاً بمثل . فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا . فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت له: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « الربا في النسيئة »(١) .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنما الربا في النسيئة »(٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة بن زيد « إنما الربا في النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض ، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً ، وهذه الأحاديث التي

---

(١) مسلم ٣ / ١٢١٧ وشرح النووي ١١ / ٢٥ .

(٢) مسلم ٣ / ١٢١٨ وشرح النووي ١١ / ٢٤ والبخاري ٣ / ٣١ ولفظ البخاري (لا ربا إلا في النسيئة) وانظر الفتح ٤ / ٣٨١ .

ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأما حديث أسامة « لا ربا إلا في النسيئة » فقال قائلون : بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه)[1] .

وقد اطلعت على كلام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله أجاد فيه وأفاد فأحببت أن أنقله في هذا الموضوع . قال رحمه الله : (اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل :

منسوخ . لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وقيل : المعنى في قوله : (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل .

وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . والله أعلم)[2] .

فاتضح مما تقدم تحريم : ربا الفضل ، وربا النسيئة فلا إشكال في ذلك ولله الحمد .

☆ ☆ ☆

---

(١) شرح النووي ١١ / ٢٥ .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ٣٨٢ .

الفصل الرابع

بيع العينة

أ - تعريف العينة .

ب - حكم بيع العينة

وبعض ما ورد في شأنها من النصوص .

أ ـ تعريف العينة :

العينة : هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر)[١] .

قلت : ومثال ذلك : أن يبيع شخصٌ سلعة على شخص آخر بمبلغ مائة ريال مؤجلة لمدة سنة ، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بمبلغ خمسين ريال نقداً وتبقى المائة في ذمة المشتري الأول !.

ب ـ بعض ما ورد في ذلك من النصوص :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[٢] وللحديث روايات أخرى[٣] .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة ، جمعٌ من العلماء منهم : الإمام مالك ابن أنس ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد ، والهادوية ، وبعض الشافعية .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (ومن المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وقد اتفقا ـ أي البائع والمشتري ـ على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البته إنما هو حيلة ومكر ، وخديعة لله . فمن أسهل الحيل على من أراد فعله ، أن يعطيه مثلاً : ألفاً إلا درهماً باسم القرض ، ويبيعه خرقة

---

[١] انظر عون المعبود ٩ / ٣٣٦ . [٢] أبو داود ٣ / ٢٧٥ والعون ٩ / ٣٣٥ وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه صحيح لمجموع طرقه . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١٥ برقم ١١ .

[٣] انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ٨٤ .

تساوي درهماً بخمسمائة درهم . وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »⁽¹⁾ . أصل في إبطال الحيل . فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة ؛ إنما نوى بالاقتراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب ، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض صورة البيع محللاً لهذا المحرم .

ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة ، وتأكيداً من وجوه منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المُربي ؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيّل به)⁽²⁾ .

* * *

---

(١) البخاري ١ / ٢ ومسلم ٣ / ١٥١٥ .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٣٦٣ .

الباب الثالث

ما يجوز فيه التفاضل ، والنسيئة

الفصل الأول : ما يجوز فيه التفاضل والنساء من غير المكيلات ، والموزونات .

الفصل الثاني : الصرف وأحكامه .

الفصل الثالث : الحث على الابتعاد عن الشبهات .

الفصل الرابع : مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره .

أ ـ مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره .

ب ـ أسباب تحريم الربا .

الفصل الأول

ما يجوز فيه التفاضل والنساء

أ ـ جواز التفاضل إذ انتفت العلة .

ب ـ جواز التفاضل في غير المكيلات والموزونات ؛ كالحيوان بالحيوان .

أ ـ جواز التفاضل إذ انتفت العلة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (أجمع العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ، ومؤجلاً ؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل .

وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد ؛ كصاع حنطة بصاعي شعير ، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا)⁽¹⁾ .

ب ـ جواز التفاضل في غير المكيلات ، والموزونات :

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (باب بيع العبد ، والحيوان بالحيوان نسيئة)⁽²⁾ .

قلت : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ فذهب الجمهور من علماء الأمة إلى الجواز واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فعنه رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم قال : فقال لي رسول الله ﷺ : « ابتع علينا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث » قال : فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها . حتى نفذ ذلك البعث قال : فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ⁽³⁾ .

---

(١) شرح النووي ببعض التصرف ١١ / ٩ .

(٢) البخاري ٣ / ٤١ والفتح ٤ / ٤١٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢١٦ وانظر سنن أبي داود ٣ / ٢٥٠ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : « بعنيه » فاشتراه بعُبدين أسودين . ثم لم يبايع أحداً بعد ؛ حتى يسأله (أعبد هو ؟)(١) .

وهذا فيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوانات(٢) .

فإن باع عبداً بعبدين ، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل فالراجح الجواز كما سبق . وهذا هو مذهب الشافعي والجمهور(٣) .

علمنا مما تقدم أن الراجح في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ، ونسيئة هو الجواز . وإتماماً للفائدة ؛ أسوق بعض الآثار عن الصحابة والتابعين والتي ساقها البخاري في صحيحه . وهي كالآتي :

١ ـ (اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه . يوفيها صاحبها بالربذة)(٤) .

٢ ـ واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين . أعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله .

٣ ـ وقال ابن عباس : قد يكون البعير خير من البعيرين .

٤ ـ وقال ابن المسيب : لا ربا في البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل)(٥) .

☆ ☆ ☆

---

(١) مسلم ٣ / ١٢٢٥ وشرح النووي ١١ / ٣٩ والترمذي ٣ / ٥٣١ وأبو داود ٣ / ٢٥٠ .

(٢) انظر شرح النووي ١١ / ٣٩ .

(٣) شرح النووي ١١ / ٣٩ .

(٤) مكان بين مكة والمدينة معروف بالربذة .

(٥) انظر صحيح البخاري ٣ / ٤١ والفتح ٤ / ٤١٩ فكل هذه الآثار هناك .

الفصل الثاني

الصرف وأحكامه

أ ـ المراطلة .

ب ـ الصرف .

أ ـ المراطلة :

المراطلة : مفاعلة من الرطل .

وهي عرفاً : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً(١) .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

(الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق مراطلة .

إنه لا بأس بذلك ؛ أن يأخذ أَحَدَ عشر ديناراً بعشرة دنانير ، يداً بيد ؛ إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين ، وإن تفاضل العدد . والدراهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير)(٢) .

فعلى هذا فالمعتبر في بيع الذهب بالذهب ، وبيع الورق بالورق هو الوزن لا العدد . فلو كان عند رجل عشر قطع من الذهب ثم باعها بخمس قطع من الذهب ، والوزن لعشر القطع يساوي وزن خمس القطع . فهذا جائز وهذا ما قصده الإمام مالك بالمراطلة .

ب ـ الصرف :

لاشك أن الصرف مما يحتاج إليه الناس ، لتحويل العملات من عملة إلى عملة أخرىٰ . فلما كان الأمر كذلك لم يغفله الإسلام ؛ بل أوضحه للناس ، الجائز منه وغير جائز .

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم . قال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك . فقال عمر بن الخطاب : كلا والله

---

(١) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣ / ٢٨٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٢ / ٦٣٨ .

لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الورق بالذهب ربا إلا هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء(١) ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء »(٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله :

(قال العلماء : ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا . سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة . ونبّه ﷺ بمختلف الجنس على متفقه ... وأما طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عندما أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله ؛ لأنه ظن جوازه كسائر المبيعات وما كان بلغه حكم المسألة ، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة)(٣) .

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني فقلت : هذا أمر لا يصلح قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته ، فسألته ، فقال : مثل ذلك(٤) .

قال البخاري رحمه الله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ثم ذكر

---

(١) أصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا .

(٢) مسلم ٣ / ١٢١٠ والبخاري ٣ / ٣٠ والموطأ ٣ / ٦٣٦ .

(٣) شرح النووي ١١ / ١٣ .

(٤) البخاري ٣ / ٣١ ومسلم .

حديث أبي بكرة رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء . وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا)[١] .

وروى البخاري رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً)[٢] .

ومن الأحاديث السابقة اتضح لنا ما يأتي :

١ ـ أن صرف الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب جائز . على أن يكون الصرف مثلاً بمثل ، وسواءً بسواء . ويكون ذلك يداً بيد أثناء وقت المصارفة .

٢ ـ أن صرف الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جائز . على أن يكون الصرف يداً بيد في وقت المصارفة . أما المفاضلة بين الذهب والفضة بحيث يكون الذهب أكثر من الفضة وزناً ، أو الفضة أكثر من الذهب وزناً فلا مانع من ذلك . لكن بشرط أن يكون يداً بيد في لحظة المصارفة .

٣ ـ وأن شراء وبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ؛ لا يجوز الدين في ذلك مطلقاً . فلو أراد شخصٌ أن يصرف من المصرف عملة من الذهب بعملة من الذهب ، وسلَّم أحدهما عملته والآخر أجل تسليم عملته إلى أجل فهذا لا يجوز ؛ لأنه فقد شرط المقابضة يداً بيد . وكذلك الفضة بالفضة والذهب بالفضة والعكس كل ذلك لا يجوز فيه الدين مطلقاً .

☆ ☆ ☆

---

[١] البخاري ٣ / ٣١ .

[٢] البخاري ٣ / ٣١ وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٣ / ٢٨٢ .

الفصل الثالث

الحث على الابتعاد عن الشبهات

لاشك أن المسلم دائماً يجب أن يكون حريصاً على التزام أمور الشرع كلها . فيعمل الواجبات ، ويترك المحرمات ، والمكروهات ، ويأخذ بالمستحبات ، ويأخذ ويترك من المباحات على حسب حاله ، وحاجته ، ويبتعد عن الشبهات ، لعلمه بأن الشبهات تؤدي إلى المحرمات .

عن النعمان بن بشير قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه - : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات . لا يعلمهن كثيرٌ من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب »(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله :

(أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث « الأعمال بالنية »(٢) وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »(٣) .

وقال أبو داود : الإسلام يدور على أربعة أحاديث :

---

(١) مسلم ٣ / ١٢١٩ وأبو داود مختصراً ٣ / ٢٤٣ والنسائي ٧ / ٢٤١ والبخاري ١ / ١٩ والفتح ١ / ١٢٦ ولفظ الحديث لمسلم .

(٢) البخاري ١ / ٢ ومسلم ٣ / ١٥١٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ٣ / ٩٠٣ .

هذه الثلاثة ، وحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »(١) .

وقيل حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »(٢) .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على : إصلاح المطعم ، والمشرب ، والملبس ، وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه ، وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل : بالحمى . ثم بيّن أهم الأمور وهو مراعاة القلب ... فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه .

وأما قوله ﷺ : « الحلال بين والحرام بيّن » فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام :

حلال بيّن واضح . لا يخفى حله كالخبز ، والعسل ...

وأما الحرام البيّن فكالخمر ، والخنزير ، والكذب ...

وأما المشتبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ، ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثيرٌ من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها ، بنص أو قياس ، أو استصحاب ، أو غير ذلك ...)(٣) .

وأحب أن أضيف إلى الأحاديث الأربعة السابقة ما نقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وهو قول بعضهم :

---

(١) البخاري ١ / ٩ ومسلم ١ / ٦٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٧٤ قال النووي رواه ابن ماجه بأسانيد حسنة انظر شرح النووي ١١ / ٢٨.

(٣) شرح النووي ببعض التصرف ١١ / ٢٨ .

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات ، وازهد ، ودع ما ليس يعنيك ، واعملن بنية(١)

نسأل الله أن يعصمنا مما يغضبه ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

* * *

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٢٩ .

الفصل الرابع

مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره

أ - مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره .

ب - أسباب تحريم الربا .

أ ـ مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره :

لاشك أن للربا أضرار جسيمة ، وعواقب وخيمة ، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها ، وعزها في الدنيا والآخرة . ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها ، وخسارتها في الدنيا والآخرة . وللربا أضرار عديدة منها :

١ ـ مضار الربا من الناحية الأخلاقية ، والروحية :

إننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعاً في نفسه البخل ، وضيق الصدر ، وتحجر القلب ، والعبودية للمال ، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة .

٢ ـ مضار الربا من الناحية الاجتماعية :

إن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل ، متفكك ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم ، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً ، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة .

ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته ، ولا استتباب أمنه ؛ بل لابد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك ، والتشتت في كل حين من الأحيان .

٣ ـ مضار الربا من الناحية الاقتصادية :

إن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس ، على مختلف صوره وأشكاله .

والقروض على أنواع :

أ ـ قروض يأخذها الأفراد المحتاجون ؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية ، وهذا أوسع نطاق تحصل به المراباة ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم

إلا من رحم الله . وذلك ؛ لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء ، والمتوسطون القرض بسهولة . فكل من وقع من هؤلاء في يد المرابي مرة واحدة لا يكاد يتخلص منه طول حياته ؛ بل لا يزال أبناؤه ، وأحفاده يتوارثون ذلك الدين⁽١⁾ .

ب - وقروض يأخذها التجار ، والصناع ، وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة .

ج - وقروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها ...

وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة ، والتعاسة مدة حياته . سواء كانت تلك القروض لتجارة ، أو لصناعة ، أو مما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية ؛ فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات . وما ذلك إلا لعدم اتباع المنهج الإسلامي ، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين ، وذوي الحاجات . قال الله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾⁽٢⁾ .

وأمر الرسول ﷺ بالتراحم ، والتعاطف ، والتكاتف بين المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه »⁽٣⁾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم

---

(١) انظر الربا لأبي يعلى المودودي ص ٤٠ .

(٢) سورة المائدة آية : ٢ .

(٣) البخاري ١ / ١٢٢ ومسلم ٤ / ١٩٩٩ واللؤلؤ والمرجان ٣ / ١٩٥ واللفظ لفظ البخاري .

وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(١) .

فلا نجاة ، ولا خلاص ، ولا سعادة ، ولا فكاك من المصائب ، إلا باتباع المنهج الإسلامي القويم واتباع ما جاء به من أحكام ، وتعاليم .

والخلاصة في هذا : أن الربا له أضرار جسيمة ، وآثار قبيحة أجملها فيما يأتي :

١ ـ تخبط المرابي . فقد وصفه الله تعالى بأنه يأتي يوم القيامة كالذي يتخبطه الشيطان من المس ، والناس يبعثون يوم القيامة ، ويبعث معهم هذا المرابي مجنوناً .

٢ ـ انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية . وتقدم توضيحه .

٣ ـ تعطيل الطاقة البشرية . فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا .

٤ ـ التضخم لدى الناس بدون عمل .

٥ ـ توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة ، وبذلك يحصل الإسراف .

٦ ـ وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم ، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون . وذلك ؛ لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط ، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين ، والاستفادة من أموالهم (٢).

---

(١) البخاري ٧ / ٧٧ ومسلم ٤ / ١٩٩٩ واللفظ له واللؤلؤ ٣ / ١٩٥ .

(٢) انظر الربا ، وآثاره على المجتمع الإنساني ص .

ب - أسباب تحريم الربا :

لا يشك المسلم في أن الله عز وجل لا يأمر بأمر إلا وله فيه حكمة عظيمة ، فإن علمنا بالحكمة ، فهذا زيادة علم ولله الحمد ، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك ، إنما الذي يطلب منا هو أن ننفذ ما أمر الله به ، وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

وقد اطَّلعت على ما قاله الدكتور / عمر سليمان الأشقر في أسباب تحريم الربا فأحببت أن أورده هنا زيادة للفائدة :

١ - الربا ظلم والله حرم الظلم .

٢ - قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة .

٣ - الربا فيه غبن .

٤ - المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع .

٥ - الربا مضاد لمنهج الله(١) .

☆ ☆ ☆

---

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص ٩٣ .

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التحري ، والعناية ، على قدر المستطاع . والموضوع له أهمية كبيرة ، وجدير بالعناية من الباحثين والعلماء المخلصين ، وما ذلك إلا ؛ لأن الربا آفة خطيرة على الأمة الإسلامية .. وما ذلك إلا ؛ لأن الربا مضاد لمنهج الله تعالى فيجب على جميع المسلمين التمسك بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ففيهما الخير كله ، وفيهما سعادة البشرية - لمن تمسك بهما وعمل بما فيهما من أحكام وتوجيهات - في الدنيا والآخرة .

أما بالنسبة لهذا البحث المتواضع فقد بذلت فيه جهداً طيباً إن شاء الله . ومن نتائج هذا البحث استعراض بعض المسائل المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفها ؛ ليجتنب الوقوع فيما حرم الله تعالى عليه .

فمن ذلك الوقوف على الأدلة القطعية في تحريم الربا ، وأن من خالف هذه النصوص فقد أذن الله بمحاربته سبحانه وتعالى . ومن يستطع أن يقف لمحاربة الله تعالى ؟.

ومن ذلك ؛ ذكر موقف اليهود من الربا عندما حرمه الله عليهم ، فاحتالوا بشتى الحيل . حتى أكلوا الربا مجاهرة ، وخداعاً لله ، ولرُسُلِهِ .

ومن ذلك . الوقوف على عادات الجاهلية قبل الإسلام ، وأنهم كانوا في حالةٍ يرثى لها ، من تكالب على المال ، ولو كان طريقه محرماً وضاراً .

كما وقفنا على فساد عقولهم ، وانتكاس فطرهم . التي فطر الله الناس عليها .

ومن ذلك ؛ إن الإسلام عندما حرم الربا فإنه لم يترك البشرية بدون تعويض عنه ؛ بل أحل البيع ، وجميع أنواع المضاربات ، التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير ، والبركة ، والسعادة .

ومن ذلك ؛ أن آكل الربا ملعون ، ومطرود من رحمة ربه . كما دلت على ذلك السنَّة الصحيحة .

ومن ذلك ؛ الوقوف على أنواع الربا ، وأنه ينقسم إلى قسمين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالإجماع .

ومن ذلك ؛ جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وجواز التفاضل ، والنساء في غير المكيل ، والموزون .

ومن ذلك ؛ الوقوف على عدم جواز الدين في الصرف ؛ بل لابد من المقابضة الحالة بين المتصارفين ، وكذلك بيع الذهب بالفضة ديناً أو الفضة بالذهب ديناً إلى أجل . وهذا أمر لا يجوز لوجود الأدلة الصحيحة من السنة على تحريم ذلك ؛ والوقوف كذلك على عدم جواز بيع ما يسمى (بمد عجوة) وهذا الاسم معروف عند الفقهاء .

ومن ذلك أيضاً ؛ الوقوف على حكم بيع العينة ، وأنه محرم بنص السنة الصحيحة ، وقد وقع فيه أكثر هذا العصر . إلا من عصم الله !

ومن ذلك ؛ استعراض بعض النصوص التي تأمر بالابتعاد عن الشبهات . فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام . وأن الجسد كله تابع للقلب ؛ فبصلاح القلب تصلح جميع الأعضاء وبفساده تفسد كلها .

ومن ذلك . الوقوف على مضار الربا وآثاره ، ومفاسده ، وأنه لا صلاح ، ولا سعادة ونجاة ، ولا خلاص إلا باتباع المنهج الإسلامي في جميع شئون الحياة .

ومن ذلك ؛ تحذير المسلمين من المعاملة بالربا ، أو إيداع الفائض من أموالهم في بنوك دول الكفر ، التي تستفيد من هذا الفائض ، أو تستخدمه ضد المسلمين .

ومن ذلك ؛ تبيين بعض محاسن الإسلام ، وأنه دين السعادة ، والهداية ودين الرحمة ، والعطف ، والتراحم بين المسلمين . وقد مثلتهم السنة في قول النبي ﷺ : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[١] فهذا فضل عظيم امتن الله به على المسلمين المخلصين الصادقين في إسلامهم .

ومن ذلك ، ذكر أسباب تحريم الربا ، وأن الله عز وجل له الحكمة البالغة ، ومعرفة الحكمة من الأحكام الشرعية لسنا ملزمين بمعرفتها ولله الحمد . فإن عرفنا الحكمة في بعض الأمور فزيادة علم ، وخير ، وإن لم نعرف عملنا بما أمرنا ربنا ، وانتهينا عما نهانا سبحانه ونقول : سمعنا ، وأطعنا ، وربنا هو الحكيم فيما شرع ، الخبير بذلك سبحانه وتعالى .

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يزيدنا علماً ، وهدى ، وتوفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله .

☆ ☆ ☆

---

[١] سبق تخريجه بـ (ص ٦١) .

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

الصفحة

ابتع علينا بقلائص من ابل الصدقة إلى محلها ٤١
اجتنبوا السبع الموبقات ٢٢
اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ٣٦
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي النأس يحبك الناس ٤٩
اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ٤٢
اشترى رافع ابن خديج بعير ببعيرين ٤٢
أكل تمر خيبر هكذا ٢٧
ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم ٢٣
ألا إنما الربا في النسيئة ٣٣
إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات ٤٨
إنما الأعمال بالنيات ٣٧، ٤٨
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك بين أصابعه ٥٣
بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ٤٢
الذهب بالذهب وزناً بوزن ٢٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ٢٥
رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا ٢٢
الربا في النسيئة ٣٣
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٦
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شيئتم إذا كان يداً بيد ٢٦
قد يكون البعير خير من البعيرين ٤٢
كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا ١٦

لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء ٢٢
ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ٢٣
ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئه فهو ربا ٤٥
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى ٥٣
من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء بعت منه صاعين ٢٧
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ٤٨
نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً ٤٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ٤٦
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ٤٥
هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ٢١
لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يداً بيد ٢٦
لا تباع حتى تفصَّل ٢٨
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ٢٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ٢٥
لا ربا في البعير بالبعيرين والشاه بالشاتين إلى أجل ٤٢
لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ٢٧
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٤٩

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ تفسير القرآن الحكيم . الشهير بتفسير المنار . محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية . دار المعرفة بدون تاريخ .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم . ابن كثير ط . دار المعرفة ١٣٨٨ .

٤ ـ تفصيل آيات القرآن الحكيم . وضعه بالفرنسية جُولَ لا يوم
ويليه المستدرك . ادوارد مُونتيه . ط . دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ .

٥ ـ تفسير آيات الربا . لسيد قطب . ط . دار الشروق ١٤٠٠ هـ .

٦ ـ زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن الجوزي . ط . المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

٧ ـ الربا لأبي الأعلىٰ المودودي . ط مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤ هـ .

٨ ـ الربا وأثرة على المجتمع الإنساني . الدكتور / عمر سليمان الأشقر . ط . دار الدعوة . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٩ ـ جامع البيان في تفسير القرآن . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ط . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٠ هـ .

١٠ ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن العربي . تحقيق البجاوي . ط . دار المعرفة . بدون تاريخ .

١١ ـ سبل السلام . شرح بلوغ المرام . للصنعاني . بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي . ط . مكتبة عاطف بجوار الأزهر . بدون تاريخ .

١٢ ـ سنن أبي داود . بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ط . دار الفكر بدون تاريخ .

١٣ ـ سنن النسائي . بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي . ط . دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

١٤ ـ سنن الترمذي بتحقيق محمد فؤاد . ط . الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .

١٥ ـ سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد . ط . إحياء التراث العربي بدون تاريخ .

١٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . ط . المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ .

١٧ ـ السلسبيل في معرفة الدليل . صالح بن إبراهيم البليهي . ط . دار الهلال الرياض ١٤٠١ هـ .

١٨ ـ شرح النووي . ط . إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

١٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك . ط . دار المعرفة ١٣٩٨ هـ .

٢٠ ـ شرح السنة . للإمام البغوي بتحقيق زهير الشاويش . وشعيب الأرنؤوط ط المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ .

٢١ ـ تيسير الوصول إلى مواضع الحديث في الكتب الأصول . عبد المجيد محمد . ط . الكويت . بدون تاريخ .

٢٢ ـ صحيح البخاري . ط . المكتب الإسلامي ـ استانبول ـ تركيا ـ بدون تاريخ .

٢٣ ـ صحيح مسلم . ط . إحياء التراث العربي الطبعة الأولى . ١٣٧٥هـ.

٢٤ ـ صفوة التفاسير . محمد علي الصابوني . ط . دار القرآن الكريم بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٢٥ ـ صحيح الجامع الصغير . الألباني . ط . المكتب الإسلامي الطبعة الثانية بتاريخ ١٣٩٩ هـ .

٢٦ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود . المكتبة السلفية . الطبعة الثالثة بتاريخ ١٣٩٩ هـ .

٢٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تعليق الشيخ ابن باز . ط . مكتبة الرياض . بدون تاريخ .

٢٨ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم . ط . السعودية ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢٩ ـ فتح القدير للشوكاني . ط . دار المعرفة بدون تاريخ .

٣٠ ـ الفتاوىٰ السعدية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ مكتبة المعارف . بالرياض ١٤٠٢ هـ .

٣١ ـ القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي . ط . دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

٣٢ ـ مفتاح كنوز السنة . وضعه باللغة الأنجليزية .
الدكتور / ا ـ ي ـ فنسنك . ونقله إلى اللغة العربية . محمد فؤاد عبد الباقي .
ط . دار ترجمان السنة بمعارف لاهور ١٣٩٨ هـ .

٢٣ ـ المغني . لعبد الله بن أحمد بن قدامة . ط . مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ.

٣٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتبه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور . ا . ي . فنسنك .

٣٥ ـ مسند الإمام أحمد . ط . المكتب الإسلامي . بدون تاريخ .

٣٦ ـ نيل الأوطار للشوكاني . تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري . ط . الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ .

٣٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضعه محمد فؤاد عبد الباقي . ط . ط . دار الفكر بدون تاريخ .

٣٨ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . ط . إحياء التراث العربي . بدون تاريخ .

٣٩ ـ في ظلال القرآن . لسيد قطب . ط . دار الشروق . الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠ هـ .

٤٠ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس . بتحقيق محمد فؤاد عبد البافي . ط . دار إحياء الكتاب العربي . طبعة الحلبي وشركاه . بدون تاريخ .

٤١ ـ فتاوى ابن تيمية . جمع ابن قاسم . طبعة المغرب بالرباط . بدون تاريخ .

الفهرس

المقدمة ٥

الباب الأول

الربا قبل الإسلام ٩

الفصل الأول : تعريف الربا ١٠

تعريف الربا في اللغة ١١

تعريف الربا في الشرع ١٢

الفصل الثاني : الربا عند اليهود ١٣

الفصل الثالث : الربا في الجاهلية ١٥

الباب الثاني

موقف الإسلام من الربا ١٩

الفصل الأول : ذكر بعض النصوص التي وردت في شأن الربا ٢٠

الفصل الثاني : ربا الفضل ٢٤

أ - بعض ما ورد في شأن ربا الفضل من النصوص ٢٥

مد عجوة ٢٨

ب - حكم ربا الفضل ، وسائر أنواع الربا ٢٩

الفصل الثالث : ربا النسيئة ٣١

أ - تعريف ربا النسيئة ٣٢

ب - بعض النصوص التي وردت بشأن ربا النسيئة ٣٣

الفصل الرابع : بيع العينة ٣٥

أ - تعريف العينة ٣٦

ب - حكم بيع العينة ، وبعض ما ورد في شأنها من النصوص ٣٦

الباب الثالث

ما يجوز في التفاضل ، والنسيئة ٣٩
الفصل الأول : جواز التفاضل بشروطه ٤٠
أ ـ جواز التفاضل إذا انتفت العلة ٤١
ب ـ جواز التفاضل في غير المكيلات ، والموزونات ٤١
الفصل الثاني : الصرف وأحكامه ٤٣
أ ـ المراطلة ٤٤
ب ـ الصرف ٤٤
الفصل الثالث : الحث على الابتعاد عن الشبهات ٤٧
الأشياء ثلاثة أقسام........................ ٤٩
الفصل الرابع : مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره ٥١
أ ـ مضار الربا ومفاسده ، وآثاره ٥٢
ب ـ أسباب تحريم الربا ٥٥
الخاتمة ٥٦
فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب **٥٩**
ثبت المراجع **٦١**
الفهرس **٦٥**

تصويبات كتاب الربا أضراره آثاره

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
بمبلغ خمسين ريال	٣٦	٦	بمبلغ خمسين ريالاً